

02- كتاب الصوم من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل وبه نعتصم واليه نلجأ نحمده عز وجل ونثني عليه الخير كله ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين - [00:00:00](#)

قال النهي قال ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى في كتابه السنن الكبرى قال النهي عن صيام يوم السبت ودك اختلاف الناقلين لخبر عبدالله ابن بسر فيه طبعاً لم يأتي في النهي عن صيام يوم السبت الا هذا الخبر. وهو خبر - [00:00:31](#)
عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه وفيه النهي عن صيام يوم السبت وتقدم لنا الكلام حول هذه المسألة وان هذا الحديث اما ان يكون حديثاً ضعيفاً وذلك لمخالفته - [00:01:02](#)

باقي الاحاديث وهي اصح واكثر ومن ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم اغلب شعبان ولا شك ان السبت سوف يدخل في صيامه ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام امتنع من صيام يوم من صيام السبت - [00:01:29](#)
فهذا الحديث الصحيح على خلاف هذا الحديث الذي معنا كما انه ايضا جزاك الله خير كما ان صيام يوم وافطار يوم الذي هو من افضل الصيام والذي هو صيام داوود عليه السلام - [00:02:04](#)

ايضا يخالف هذا الحديث وذلك ان من صام يوماً وافطر اليوم الذي يليه ثم صام الذي بعده وافطر الذي بعد الذي بعده لابد ان يدخل في صيامه ماذا السبت وتقدم لنا ايضا في اكثر من حديث في قصة جويرية وغيرها - [00:02:28](#)
ان الرسول صلى الله عليه وسلم عندما علم انها قد صامت في يوم الجمعة قال صمتي يوماً قبله؟ قالت لا فهل تجيدين ان تصومين يوماً بعده قالت لا. قال اذا افطري - [00:02:56](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام والذي بعده هو السبت الذي بعده هو السبت وايضا ان صيام ستة من شوال يستحب ان الانسان يسردها وكثيراً ما يكون فيها السبت نعم - [00:03:15](#)

فاذا بدأ الانسان بالصيام من يوم الاحد واحد يدخل في صيام اخر شيء ماذا؟ السبت او بدأ في الصيام يوم الاثنين وسردها راح يدخل ايضا في صيامه السبت ولذا قال ابو بكر الاسرم - [00:03:36](#)

وهو من كبار الحفاظ ان الاحاديث المتواترة على خلافه فلا يمكن ان يقدم عليها وهي اصح واكثر وبعضها في الصحيحين فاذا هذا الحديث اما ان يكون ضعيف كما هو قول - [00:03:59](#)

جمهور الحفاظ جمع كثير من الحفاظ ذهبوا ذهبوا الى تضعيفه وعلى رأسهم الذهبي. والاوزاعي ومن اتى من بعدهم واما ان يكون منسوخ كما قال ابو داود نعم فاذا هذا الخبر لا يصح - [00:04:21](#)

اذا هذا الخبر لا يعمل به عفوا اذا هذا الخبر لا يعمل به اما لضعفه واما لنسخه نعم ونأتي الى اسانيد هذا الخبر لا هو الحديث عام لا تصوموا يوم السبت وحياة المتن - [00:04:51](#)

قال اخبرنا حسين بن منصور بن جعفر قال حدثنا مبشر بن اسماعيل قال حدثنا حسان بن نوح عن عبدالله بن بسر انه قال ترون يدي هذه؟ قال بايع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:16](#)

وسمعه يقول لا تصوموا يوم السبت الا فريضة فلم يستثني في في صيام السبت الا ان يكون فريضة. ومتى يكون فريضة؟ يعني رمضان نعم او على الانسان كفارة فان لم يجد احدهم الا لحاء شجرة فليفطر عليها - [00:05:38](#)

نعم قال اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث وهو ابن سعد قال عن معاوية بن صالح الحضرمي عن عبدالله بن بسر عن ابيه عن

نعم عن ابن عبد الله ابن بسر - 00:06:07

عن ابيه عن عمته الصماء اختي بوسو هذا حجة من ذهب الى ان اسانيد هذا الخبر مضطربة فمرة عن عبدالله بن بسر ومرة عن اخته و نعم وهذا طبعا عندي ليس يعني ليس بعلة هذا ليس بعلة لان ان كان عن عبد الله فهو صحابي - 00:06:26
وان كان عن اخته فهي صحابية صماء لكن هناك من عله بذلك قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم السبت ويقول ان لم يجد احدكم الا عودا اخضر - 00:07:01

فليفطر عليه وايضا هذا ليس فيه استثناء يعني ليس فيه النهي عن افراده وانما النهي عن صومه مطلقا قال ذكر الاختلاف على ثور ابن يزيد في هذا الحديث على ثور ابن يزيد في هذا الحديث - 00:07:21

قال حدثنا قال اخبرنا عفوا علي بن خشرم قال اخبرنا عيسى وهو ابن يونس قال عن سور قال عن خالد بن معدان طاووق هو بن يزيد الحمص ولا عن خالد بن بعدان الحمصي قال عن عبدالله بن بسر - 00:07:48

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فلم يجعل اه جواز صيامه او مشروعية صيامه الا اذا كان فريضة - 00:08:15

قال اخبرني محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم وهو ابن علي قال حدثنا يزيد وهو ابن هارون السلمي قال اخبرنا اصيغ وهو ابن زيد الواسطي وهو ثقة عن صبغ ابن يزيد الشامي عن خالد بن معدان الشامي قال حدثني عبد الله بن بسر - 00:08:37
ان اخته يقال لها الصماء حدثته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد وان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة - 00:09:05

فليمضغه نعم قال طبعا ابو داود هذا حديث منسوخ. وقال الترمذي حديث حسن ولم يصححه قال وقد ضعف قال ومعنى كراهيته في هذا ان يخص ان يخص الرجل يوم السبت - 00:09:30

بصيام لان اليهود تعظم يوم السبت وتقدم ان الحديث لا يساعد على هالمعنى لان الحديث يمنع من الصيام مطلقا قال وقد ضعف هذا الحديث غير واحد من اهل العلم فعن الزهري انه كان اذا ذكر له انه نهى عن صيام يوم السبت - 00:09:58

يقول هذا حديث حمصي وقال الطحاوي ولقد انكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به قال وقال ايضا فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه - 00:10:23

وقال الاوزاعي ما زلت له كاتما حتى رأيت انتشر وقال مالك هذا كذب هذا قد نقله ابو داود عن ما لك وقال احمد لما سئل عن صيام يوم السبت يفرد به. قال اما صيام السبت يفرد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء - 00:10:53

وقال كان يحيى بن سعيد يتقيه وابى ان يحدثني به عن يحيى بن سعيد وقد كان سمعه من ثور اي الشامي قال فسمعته من ابي عاصم قال الاسرم وحج وحجة ابي عبدالله اي الامام احمد في الرخصة في صيام يوم السبت - 00:11:25

ان الاحاديث كلها مخالفة كلها لحديث عبدالله بن بسو منها حديث مسالم ام سلمة اين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد - 00:11:52

ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمت امس؟ قالت لا. قال تريد ان تصومي غدا فالغد هو يوم السبت وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة الا مقرونا - 00:12:15

بيوم قبله او يوما بعده ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت ومنها انه امر بصوم المحرم وفيه يوم السبت عندما قال عليه الصلاة والسلام افضل الصيام بعد الفريضة بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم - 00:12:39

او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا فيه استحباب الاكثر من صيام شهر الله المحرم والمحرم فيه شهر الله المحرم فيه سبت ولا ما فيه؟ جزما فيها اربع نعم - 00:13:04

قال وقال من صام رمضان واتبعه بست من شوال وقد يكون فيها السبت وامر بصيام البيض. وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير قال ابو العباس ابن تيمية تعقبيا على كلام الاسهم - 00:13:25

وعلى هذا فيكون الحديث اما شاذا غير محفوظ واما منسوخ وهذه طريقة القدماء وهذه طريقة قدماء اصحاب احمد الذين صحبوه كالاسرم وابي داوود واما اكثر اصحابنا ففهموا من كلام احمد - [00:13:46](#)

الآخذ بالحديث وحمله على الافراد ولا شك الذين صحبوه قولهم اولى وقال ابن حجر في التلخيص قال النسائي هذا حديث مضطرب قلت ويحتمل ان يكون عند عبد الله عن ابيه - [00:14:11](#)

وعن اخته وعن اخته بواسطة وهذه طريقة من صححه ورجح نعم. وهذه طريقة من صححه ورجح عبد الحق الرواية الاولى وتبع في ذلك الدارقطني هذا كلام ابن حجر لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالاسناد الواحد - [00:14:31](#)

مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبئ بقلة ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الامر هنا كذلك بل اختلف فيه ايضا على الراوي عن عبدالله بن بسر ايضا. ودعى ابو داوود ان هذا منسوخ ولا يتبين - [00:14:57](#)

وجه النسخ فيه هذا كلام الحافظ ابن حجر وجه النسخ طبعا لان الاحاديث بخلافه فقال ابو داوود اذا هو منسوخ لان الاحاديث كلها بخلافه. هذا وجه قول ابي داود نعم اذا هذا الخبر - [00:15:30](#)

اما انه ضعيف كما ذهب الى هذا جمهور الحفاظ واما انه منسوخ كما قال ابو داوود واما من قال نعم اما من قال من بعض اهل العلم اتى نعم ذكر قاعدة مشهورة وهي اذا اجتمع حاضر ومبيح يقدم الحاضر - [00:15:53](#)

فقال اذا هذا الحديث قدم على الاحاديث الاخرى التي تخالفه وهذا طبعا مو بصحيح هذا ليس بصحيح بدل الاحاديث الكثيرة والتي هي الاصح هي المقدمة كيف نعمل بحديث قد اختلف اصلا في صحته - [00:16:24](#)

وهو حديث واحد على جمهور الاحاديث وهي اصح واكثر وحاضر ومبيح انما هذا قاعدة لاهل العلم تقدم على النصوص لو تنزلنا ثم هذا لا يجري هذه القاعدة ليست في كل شيء - [00:16:44](#)

ليست في كل شيء اذا اجتمع عندك ما طاهر ووقعت فيه النجاسة ولم تؤثر عليه احطها فوق الماء الماء طاهر انما حاضر ومبيح اذا طبعا تولد شيء من حاضر ومبيح - [00:17:02](#)

نعم تولد من حاضر ومبيح الحصان مباح. فعندما ينزو الحمار على الفرس انثى الحصان ينتج البغل من بغل الحرم لا يجوز اكله. نعم فهذا نعم هذا لا يمكن ان ينفق. هنا لا يمكن ان ينفك - [00:17:24](#)

نعم فهذا نعم وايضا لعل الشيخ تركي ينتبه انت عندك اجتمع ما عندك مائين انت في مكان ليس الا عندك هذين المائين ما تعلم انه جزما طاهر وما تعلم جزما انه نجس - [00:17:49](#)

ونسيت ايها الطاهر وايها النجس نسأل الاستاذ حازم نعم. يعني هل يتيمم هذا قول والا نعم يجتهد هو الاصل الاشياء نعم لكن هو يجزم في ماء واحد نجس عند سطل سطل طاهر وسطل نجس ولا عنده - [00:18:10](#)

نعم ما عنده احد حتى ابو ابراهيم مو بعنده نعم ما عنده احد في مكان ما عنده احد نعم ما فيه تغيب والله نعم يعمل بغلبة الظن يعمل بخلبة الضن يعني ما - [00:18:45](#)

يعني الان اجتمع المقصود اجتمع حاضر ومبيح. يعمل بغلبة الظن ولا يذهب ليتيمم ولا يذهب يتيمم وعنده يعني ثوب ما عنده الا هالثوبين. واحد يجزم انه طاهر والثاني يجزم انه نجس ونسي - [00:19:13](#)

ايهما الطاهر من النجس؟ ما يصلي عريان يجتهد نعم ما يصلي عريان افرض ما طلع له ريحة لكن هو جازم انا هدهم نجس نعم. فما يصلي عريان انا اقصد من ذلك يعني قاعدة اذا اجتمع حاضر ومبيح - [00:19:33](#)

هذه ليست على اطلاقها وانما هذه تكون في المطعومات نعم يعني كما تقدم تولد من الحمار والفرس البغل نعم هذا نعم لا يجوز اكله هذا لا يجوز اكله فيقدم الحاضر هنا - [00:19:55](#)

الحاضر هنا يقدم فلا يجوز اكله وبعض اهل العلم فيقول في الحاضر والمبيح اذا استوي من حيث القوة استويا من حيث القوة وهنا ليست هذه الاخبار مستوية من حيث القوة - [00:20:15](#)

فعندنا الاخبار والاحاديث التي فيها مشروعية صيام السبت هي الاكثر والاصح هي الاكسر والاصح. يعني بعض اهل العلم يقيد قاعدة حاضر ومبيح اذا تعادل واستوي من حيث القوة فيكون هنا نقدم الحاضر - [00:20:35](#)

يقول هنا نقدم الحاضر نعم فالقاعدة اولا هي قاعدة ليست على اطلاقها نعم فلا تقدم على الاخبار ثم يعني ها القاعدة كما ذكرت ليست على اطلاقها. نعم والله هي شرعية في شيء دون شيء - [00:21:01](#)

نعم هذا كما تقدم في المطعوم نعم في شيء دون شيء نعم نعم تجتهد مو تقول انا انت لا تعلم القبلة لا تقول اني انتظر اي انتظر حتى نعم اي حتى اعلم لا لا تجتهد خلاص ما عندك احد - [00:21:21](#)

ولا عندك وسيلة تعلم بها القبلة فانت خلاص تجتهد لتجتهد وتصلي تؤخر الصلاة انت انت نعم في مكان طارق انه يجي لك وانت مثلا في صلاة العصر وحضر وقت صلاة العصر بعد الساعة اربعة ونص والاذان ثلاث ونص - [00:21:49](#)

هذا ممكن تنتظر لان عندك وقت ايه لكن اذا كان ما عندك وقت لا لا تأخرها اجتهد لا تؤخرها. عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان على مسافة قريبة ليست بعيدة من المدينة - [00:22:16](#)

وحضر وحضرت الصلاة صلاة العصر. ولا عندما تيمم ودخل المدينة قبل مغيب الشمس ما انتظروا ما انتظر تيمموا وصلى خلاص حضر فرض الصلاة ما عندك ما تيمم ما تعرف القبلة اجتهد - [00:22:35](#)

نعم قال اخبرنا حميد بن مسعدة بصري قال عن سفيان بن حبيب قال عن ثوب قال عن خالد بن بعدان قال ثم ذكر كلمة معناها عن عبد الله ابن بسو - [00:22:56](#)

قال عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنبه او عود شجرة فليمضغه - [00:23:14](#)

وهذا فيه التشديد في عدم صوم السبت يعني حتى لو ما عندك طعام ولا شراب الا هالعود عنبه امضغه حتى لا تكون صائم وهذا التشديد يعني مما قد يشكك في صحة الخبر - [00:23:36](#)

قال اخبرنا نصير بن الفرغ قال ابو عبد الرحمن النسائي كتبت عنه بالثغر ويقنع ابا حمزة ثقة قال حدثنا عبد الملك بن الصباح قال حدثنا ثور عن خالد وهو ابن معدان عن عبد الله ابن بسو - [00:23:58](#)

عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه قال اخبرنا سعيد بن عمرو الحمصي قال حدثنا بقية وهو ابن الوليد - [00:24:17](#)

الحمص قال حدثنا ثور وهو الحمص عن خالد بن معدان وهو الحمصي عن عبد الله بن بوسة وهو الحمص وقد نزل حمص عن عمته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا - [00:24:45](#)

عنب او لحاء شجرة فليمضغه قال اخبرنا عمرو بن عثمان الحمصي قال حدثنا بقية ابن الوليد الحمصي قال حدثنا الزبيدي وهو ابو الوليد الزبيدي محمد بن سالم قال حدثني لقمان ابن عامر - [00:25:06](#)

قال حدثني عفوا لقمان وهو ابن عامر عن عامر ابن كشيبي عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليفطر - [00:25:30](#)

قال اخبرنا عمران بن بكار طبعنا يعني في آ في يوم العيد لا يجوز يوم العيد لا يجوز صيامه ومع ذلك لم يأتي مثل هذا التشديد فيه وانما جاء النهي - [00:25:54](#)

عن صيام يوم العيد ولا يجوز لا شك صيامه لكن اقصد ان هذا التشديد لم يأتي ويوم العيد لا شك اشد يعني صيامه من افراد السبت او من صيام يوم السبت - [00:26:12](#)

قال اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا قال اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا الربيع بن روح قال حدثنا محمد بن حرب النشائي قال حدثنا الزبيدي عن الفضيل بن فضالة - [00:26:26](#)

قال عن عبدالله بن بسر عن خالته الصماء وتقدم انه في اقصى قوايات اخته قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا

تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يفطر احدكم الا على لحاء شجرة - [00:26:44](#)

قال ابو عبد الرحمن اي النسائي اخبرنا عمران قال حدثنا ابو تقي قال حدثنا ابن سالم عن الزبيدي قال حدثنا الفضيل بن فضالة ان خالد بن معدان حدثه ان عبدالله بن بسر حدثه انه سمع اباہ يقول هنا عن ابيه - [00:27:08](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم السبت وقال ان لم يجد وذكر الحديث هلا ابو عبد الرحمن ابو تقي هذا ضعيف ليس بشيء وانما اخرجته العلة الخلاف - [00:27:36](#)

يعني ان النسائي في الاصل لا يخرج لمن كان عنده ضعيفا وهذا يدل على ان ما يذكره النسائي ويسكت عليه يكون عنده ماذا نعم صحيح قال اخبرنا سعيد بن عمرو قال حدثنا بقية قال عن الزبيدي عن لقمان ابن عامر عن خالد ابن معدان - [00:27:54](#)

عن عبدالله بن بصر عن خالته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا يزيد بن عبد بن عبد ربه قال حدثنا بقية عن الزبيدي - [00:28:18](#)

قال عن عامر بن كشيبي قال عن خالد بن معدان قال عن عبد الله بن بسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولو لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليفطر - [00:28:36](#)

قال اخبرني محمد بن وهب قال حدثنا قال حدثنا محمد بن سلمة وهو الحوجاني قال حدثني ابو عبد الرحيم وهو خالد قال عن العلاء قال عن داوود ابن عبيد الله اي العلاء - [00:28:56](#)

قال عن داوود بن عبيد الله عن خالد بن بعدان عن عبدالله بن بسر عن اخته الصماع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض - [00:29:24](#)

الله عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء شجرة فليمضغه قال اخبرنا احمد بن ابراهيم بن محمد قال عن اسحاق بن ابراهيم قال حدثنا معاوية بن ابن يحيى بن مطيع قال حدثني اقطات - [00:29:43](#)

قال سمعت ابا عامر قال سمعت ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم وسئل عن صيام يوم السبت قال سلوا عبد الله بن بسر. قال فسئل فقال صيام يوم السبت لا لك - [00:30:02](#)

ولا عليك يعني هنا لا لك اي لا يكون لك اجر الصيام اي نعم ولا عليك اي ليس عليك وزر في صيامه وهذا يخالف ما تقدم من الامر بالا فطار اي في حديث عبد الله بن بسر - [00:30:19](#)

قال باب الرخصة في صيام يوم السبت قال اخبرنا ربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله قال حدثني الليث ابن سعد وذكر اخر قبله يعني عبد الله بن لهيعة - [00:30:45](#)

والنسائي ومسلم ايضا قبله اذا ذكر بالهيعة في الاسناد يحذفونه عفاوا النسائي والبخاري قبل البخاري والنسائي. اذا ذكر في الاسناد بالله يكون الحديث بن وهب عن الليث ابن سعد مثلا - [00:31:02](#)

عن ابن لهيعة نعم يكون ابن وهب عفاوا يرويه عن الليث ابن سعد وبالهيعة فماذا يفعل البخاري والنسائي يحذفون يحذفون ابن لهيعة فيأكلون وذكر اخر قبله ولا يذكرون بالله عن مسلم يذكره - [00:31:27](#)

مسلم يذكره لأنه مسلم يعني عنده آآ يعني زيادة وضع يذكره والا هم ليس قصدهم هم لماذا يحذفون؟ يقولون ليس على شرطنا حنا قصدنا الليث الرواية عن ابن وهب عن الليث - [00:31:48](#)

فليس على شرطهما فلا يذكرونه وصنيعهم ليس فيه شيء قال عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابي الخير عن حذيفة البارقي عن جنادة الازدي وبارك من الازد انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم طعما يوم الجمعة فقال كلوا قالوا صيام قال صمت امس قالوا لا. ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعما يوم الجمعة فقال كلوا قالوا صيام قال صمت امس قالوا لا. قال فصائمون غدا؟ قالوا لا. قال فافطروا. نعم - [00:32:28](#)

وهذا طبع الاسناد قوي قال اخبرني احمد بن بكار طبع هذا الاسناد ليس فيه الا حذيفة البارقي ليس بالمشهور وقد صححه الحاكم قال اخبرني احمد بن بكار طبع النسائي يقويه - [00:32:52](#)

قال حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن حذيفة الازدي وهو البارطي لان بارق من الازد عن جنادة الازد قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ثامن سبعة من قومي من الازد. فذكر نحوه - [00:33:12](#)

نعم اي نحو ما تقدم نعم طبعاً هذا الصواب ان ما بين يزيد ابن ابي حبيب وما بين حذيفة البارقي الازدي هو ابو الخير اليزني عمرو بن قال باب صيام الاحد - [00:33:35](#)

ولعل نقف عفوا عند هذا عند هنا او عند هذا الحديث وان اتي الى تهذيب الكمال - [00:34:03](#)